

الإحكام لابن حزم

وإذ قد ثبت هذا وصح فكل من أراد أن يثبت أن الأسماء لا تفهم منها مسمياتها على عموم ما يقتضيه اللفظ ولا يعرف بها ما علقت عليه فهو مبطل للعقل والشرعية معا وبالله تعالى التوفيق وله الحمد على جميع نعمه لا إله إلا هو .

ويلزمهم في قوله تعالى { حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين لختين إلا ما قد سلف إن كان غفورا رحيمًا } أن يكون لعل ذلك في بعض الأمهات دون بعض وفي بعض الأخوات والبنات دون بعض أو لعل الذي حرم هو بيعه أو أكلهن دون جماعهن كما حملتم قوله تعالى { فإذا نسلخ لأشهر لحرم فقتلوا لمشركين حيث وجدتموهم وخذوهم وحسروهم وقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا لصلاة وآتوا لزكاة فخلوا سبيلهم إن غفور رحيم } عن بعض المشركين دون بعض فلم تبيحوا قتل الرهبان ولا قتل المرتدات ولا أولاد المرتدين إذا بلغوا كفارا وكما فعلتم في القذف فلم تحددوا قاذف الكافرة والأمة المسلمة وسائر ما حملتموه على الخصوص ومثل هذا لازم لهم في كل خطاب في القرآن والسنن وبالله تعالى التوفيق .

ويقال لمن قال منهم إن الذي يدل على حمل الألفاظ على عمومها إنما هو للتأكيد الوارد . قال علي يقال لهم لو كان التأكيد ما ذكرتم لكان كلامهم متناقضا لأننا نجد التأكيد يأتي مرتين وثلاثا الأول يأتي لإخراج اللفظ من الخصوص إلى العموم الثاني مثله أيضا ولو وجب أن يكون مخرجا للكلام المؤكد والتأكيد الأول عن الخصوص إلى العموم فكان يكون التأكيد الأول خصوصا وعموما معا وهذا ولا يعلل الصحيح في ذلك ما قدمناه من أن التأكيد إنما هو حسم لشغب أمثالهم فقط وليس التأكيد مخرجا للكلام المؤكد عن خصوص إلى عموم أصلا وقد قال الله تعالى { فسجد لملائكة كلهم أجمعون } وقد أجاب بعض القائلين بالوقف عن هذه المسألة فقال معنى قوله تعالى { فسجد لملائكة كلهم أجمعون } ي بعد ذكر { فسجد لملائكة كلهم أجمعون } هو غير المعنى في { فسجد لملائكة كلهم أجمعون } لأن { فسجد لملائكة كلهم أجمعون } هو مخرج لقوله تعالى { فسجد لملائكة كلهم أجمعون } و عن الخصوص إلى العموم و { فسجد لملائكة كلهم أجمعون } ي دال على أنهم سجدوا مجتمعين لا مفترقين